جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

# ARRASIKHUN JOURNAL

## PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

# مجلّة الرّاسخون

## مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 3, September 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025

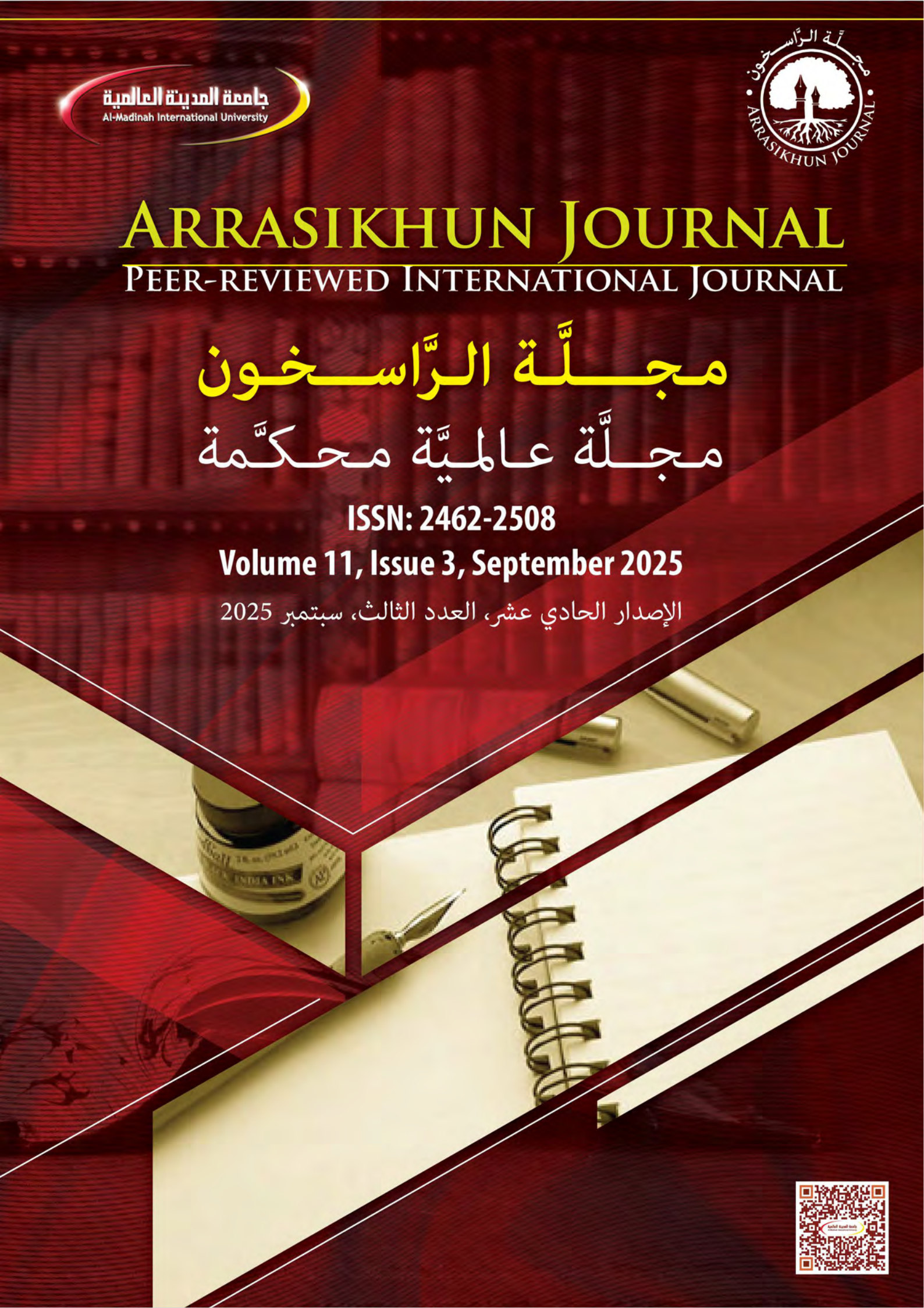

# مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025


## أولًا: الدراسات الإسلامية


| البحث | صفحة |
|---|---|
| 1. أسباب نزول القرآن عند مقاتل بن سليمان في تفسيره: دراسة نقدية مقارنة (سورتا يونس وهود أنموذجًا) ... | 17ـ1 |
| 2. بناء أخلاق المسافرين في ضوء الإرشاد القرآني ..... | 50ـ18 |
| 3. قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وتطبيقها على البيع ..... | 80ـ51 |
| 4. أحكام الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي (دراسة مقارنة) ..... | 102ـ81 |
| 5. الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية (دراسة فقهية مقارنة) ..... | 116ـ103 |
| 6. المضامين الدعوية المستخرجة من حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة تحليلية) ..... | 146ـ117 |
| 7. أساليب الخطاب الدعوي للأنبياء في القرآن الكريم وأثره على المدعوين (قصة نبي الله موسى عليه السلام أنموذجا) ..... | 174ـ147 |
| 8. التأثيرات الفكرية والاجتماعية لمنهج الدكتور علي الصلابي الدعوي ..... | 194ـ175 |


## ثانياً: الدراسات اللغوية


| البحث | صفحة |
|---|---|
| 9. التوجيه الصرفي للقراءات القرآنية في الأفعال في سورة (يوسف) من خلال كتاب للهفتح البيان في مقاصد القرآنلله للإمام صدّيق حسن خان (ت:1307هـ) ..... | 218ـ195 |
| 10. آليات الحجاج اللغوي في نماذج من التوقيعات (تحليل تداولي) ..... | 236ـ219 |

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

## محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ كوسوبي عيسى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد مهدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

# أحكام الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي ( دراسة مقارنة )

**جراح شايع العنزي**
**طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية**
**جامعة المدينة العالمية – ماليزيا**
jarraha1@hotmail.com

**د. ياسر عبد الحميد جاد الله**
**أستاذ مشارك الفقه وأصوله**
**جامعة المدينة العالمية – ماليزيا**
yaser.abdelhamed@mediu.my

**الملخص**

**تناول** البحثُ الأحكامَ الفقهية المتعلقة بفراق الزوجين بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي، **وتركزت** مُشكلة البحثِ في وجودِ نقص شديدٍ في معرفة حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي باعتباره طلاقًا شرعيًّا، مما استدعى دراستها لبيان الحكم الشرعي المتعلق بها، **وسلك** البحثُ المنهج الوصفي التحليلي، إذ جُمعت المسائل ودُرست دراسة فقهية مقارنة وفق الاستدلال والمناقشة والترجيح والربط بين الفقهين القديم والمعاصر. **واشتمل** البحثُ على تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمته، ومعرفة نظام الطلاق في القانون الأسترالي، ومعرفة شروطه، ومتطلباته، وطريقته، وتناول مسألة حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي الأسترالي طلاقًا شرعيًّا، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق. **وتوصل** البحثُ إلى نتائج، من أهمها: عدم الاعتداد بطلاق القاضي غير المسلم إن قدمت المرأة الطلاق بمفردها مع امتناع الزوج. أما إن قدم الزوج الطلاق فيقع مباشرة شريطة وجود نية الطلاق، لأنه طلاق كناية، فليس هناك صيغة صريحة للطلاق. **وأوصى** الباحث بضرورة التوسع في مسائل فقه الأسرة لكثرتها وتجددها، وضرورة الرجوع إلى أهل العلم في المسائل الشرعية، وإيجاد تعاون مشترك بين الجمعيات الإسلامية وإقامة دورات شرعية لنشر الوعي بين الجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

**الكلمات الدلالية:** الطلاق المدني، أقليات، النية، نظام الطلاق، القانون الأسترالي.

**ABSTRACT**

The research addressed the jurisprudential rulings related to the separation of spouses between Islamic jurisprudence and Australian law. The research problem focused on the severe lack of knowledge regarding the ruling on considering official divorce (civil divorce) as a legitimate divorce، which necessitated studying it to clarify the relevant legal ruling. The research adopted a descriptive and analytical approach، as issues were collected and studied through a comparative jurisprudential study based on inference، discussion، preference، and the connection between ancient and contemporary opinions of fiqh scholars. The research included a definition of divorce، its legitimacy، and the wisdom behind its legislation. It also explored the divorce system in Australian law، its conditions، requirements، and method. It also addressed the issue of considering official Australian divorce (civil divorce) as a legitimate divorce، and compared Islamic jurisprudence and Australian law on divorce. The research reached several important conclusions: The divorce of a non-Muslim judge is not valid if the woman files the divorce unilaterally and the husband refuses. However، if the husband files the divorce، it occurs immediately provided there is the intention to divorce، as it is a metaphorical divorce; there is no explicit formula for divorce. The researcher recommended the need to expand on family law issues due to their abundance and recurrence، and to consult scholars on legal matters. He also recommended establishing joint cooperation between Islamic associations and holding legal courses to spread awareness among Muslim communities in non-Muslim countries.

**Keywords**: Civil Divorce، Minorities، Intention (Niyyah)، Divorce System، Australian Law.

**مقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، وقد فضَّلَ الله هذه الأمة على سائرِ الأمم، فأرسلَ لها خيرَ رسلِه صلى الله عليه وسلم، وأنزل لها أحسنَ كتبه، وشرعَ لها أكملَ شرائعه، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[4]، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأكرمها بما لم يكرم بمثله أحدًا من الأمم.

وشريعتُنا شريعة كاملة صالِحة ومُصلِحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[5]، فيزدادُ المسلمُ تمسُّكًا بإسلامه واعتزازًا بدينه وتطبيقًا لشريعةِ ربه.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بشأن الأسرة وأساس تكوينها وأسباب دوامها وسبل ترابطها.

فالزواج في الإسلام مبنيٌّ على المودة والرحمة، ليسودَ الوِئام ويُتبادلَ الحب والوفاء بين الزوجين، فيكونَ الزوج لباسًا لزوجته، وتكونَ الزوجة لباسًا لزوجها، ويُكوِّنا بيتا سعيدًا مبنيًّا على المحبة والاحترام.

ولكن إذا انغلقت الطرق، وسُدت السبل، وأصبح استمرارُ الحياة الزوجية صعبًا، واستنفدت مساعي الإصلاح بين الزوجين، فيكون الفراق هو الحل لإنهاء النزاع والشقاق، ولإزالة الضرر والأذى الناجم من استمرار النكاح.

ولقد طرأتْ مسائلُ فقهية كثيرة يحتاج المسلم فيها لمعرفة الحكم الشرعي، ومشكلات تحتاج لحلول شرعية، ومن أهمِّ المسائل التي تحتاج إلى بحثٍ وتأصيلٍ وتحقيقٍ، مسألة حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي من المحكمة الأسترالية على أنه طلاق شرعي.

وقضايا الطلاق تُمثِّل أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية نظرًا لارتباطها بالأبضاع والفروج، وكما هو معلوم بأن "الأصل في الأبضاع التحريم"[6].

**مشكلة البحث:**

تعتبر الأسرة المسلمة نواة للمجتمع المسلم، ومع كثرت الخلافات وازدياد المشاكل وارتفاع نسبة

(1) آل عمران: آية 102.

(2) النساء: آية 1.

(3) الأحزاب: الآيتان 70-71.

(4) آل عمران: آية 110.

(5) المائدة: جزء من الآية 3.

(6) البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ - 1996م) ج1، ص 117-118.

الطلاق بشكل كبير[1]، تجلت مشكلة البحث في معرفة الحكم الشرعي للطلاق الرسمي المدني الصادر من المحكمة الأسترالية، وحكم الاعتداد به شرعًا، مع مقارنته بالفقه الإسلامي.

**أسئلة البحث:**

طرح البحث عددًا من الأسئلة وأجاب عنها، ومن أهمها ما يلي:

1. ما نظام قانون الطلاق في القانون الأسترالي، وما شروطه، ومتطلباته، وطريقته؟
2. ما حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي الأسترالي طلاقًا شرعيًّا؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق؟

**أهداف البحث:**

هدف البحث من خلال فقراتِه إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. معرفة الطلاق في القانون الأسترالي، ومعرفة شروطه، ومتطلباته، وطريقته.
2. معرفة الحكم الشرعي للاعتداد بالطلاق الرسمي الأسترالي طلاقًا شرعيًّا.
3. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تمثلت أهمية موضوع البحث في أمور، أهمها ما يلي:

1- تعلق موضوع البحث بالميثاق الغليظ الذي عظَّمه الله في كتابه، وبيَّنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته؛ مما يقتضي إبراز هذه الأمور وتوضيحها.

2- معالجة البحث لقضايا واقعية يعيشها المسلمون في أستراليا، إذ ازدادت نسبة الطلاق الزوجين، وكثر النزاع والشقاق حول حكمها.

3- بيان كمال الشريعة الإسلامية وعظمة هذا الدين في أنها لم تترك شاردة ولا واردة إلا بيَّنت أحكامها وضبطت حدودها، وهذا يتطلب إظهار بعض هذه الجوانب.

**مصطلحات البحث:** هذه أهم مصطلحات البحث، وهي كما يلي:

**مصطلح الأحكام:**

**التعريف اللغوي:** الأحكامُ جمعُ حُكم، وهو لغةً: المنع، وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات [2].

**التعريف الاصطلاحي:** هو "خطابُ اللهِ المتعلق بأفعالِ المكلفين طلبًا أو تخييرًا، أو وضعًا" [3].

وهذا التعريف شامل للأحكام الشرعية الخمسة (الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح). وأما خطاب الوضع فهو العلامات والأمارات التي وضعها الشارع لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء، ومنها الصحة والفساد [4].

---

(1) ينظر: **الإحصاء الأسترالي لنسبة الطلاق** من سنة 2003 إلى سنة 2023.
https://www.abs.gov.au/statistics/people/people-and-communities/marriages-and-divorces-australia/latest-release

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط3،1414هـ) ج 12، ص141، مادة (حكم).

(3) ينظر: خلّاف، عبد الوهاب خلّاف، **علم أصول الفقه** (مصر،مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، دار القلم، ط8، د.ت)، ص 96، الأصفهاني، شمس الدين محمود، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق/محمد مظهر بقا (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ-1986م) ج 1، ص 326.

(4) ينظر: الشاطبي، إبراهيم ابن موسى، **الموافقات** (مصر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م)، ج1، ص297.

**مصطلح الفقه:**

التعريف اللغوي: مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُهَ، والفقه الفهم وهو إدراك الشيء والعلم به [1].

التعريف الاصطلاحي: هو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتِها التفصيلية [2].

**حدود البحث:** من صدور قانون الأسرة الأسترالي عام 1975 إلى 2025.

**الحدود الموضوعية:** الأحكام الفقهية المتعلقة بفراق الزوجين.

**الحدود المكانية:** مجتمع المسلمين في أستراليا.

**الدراسات السابقة:**

أورد هنا بعضًا من الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث:

1. **(فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا)**، للباحث/ محمد يسري إبراهيم. وهو بحث مقدم لجامعة الأزهر الشريف كلية الشريعة والقانون لنيل درجة الدكتوراه سنة 1434هـ – 2013م.

وقد تحدثت الدراسة عن مفهوم نوازل الأقليات المسلمة وفقهها وخصائصها ومشكلاتها وتأصيلها الشرعي من حيث الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات المسلمة.

وتطرق البحث لمناهج وطرق استنباط الأحكام الفقهية للنوازل وضوابطها. ثم تناول البحث بعض النوازل المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأنكحة والطلاق، ثم ختمت ببعض النوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية. وهذا البحث يتحدث عن فقه النوازل بشكل عام تأصيلًا وتطبيقًا.

أما بحثي فتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بحكم الاعتداد بالطلاق الرسمي الأسترالي طلاقًا شرعيًّا، ومما استفاده الباحث من هذا البحث حكم الاعتداد بطلاق القاضي غير المسلم في بلاد الأقليات.

2. **(أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب)** للباحث/سالم بن عبد الغني الرافعي، وهو بحث مقدم لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان لنيل درجة الدكتوراه، سنة 2000.

وقد تناولت الدراسة بيان دار الإسلام ودار الكفر وأثر اختلاف الدار في تبديل الأحكام الشرعية، وأتبعها بأربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن الأسرة مقارنة بين الإسلام والغرب، وأتبعها في الفصل الثاني بالحديث عن الزواج بين الإسلام والغرب، ثم تحدث في الفصل الثالث عن حقوق الزوجين بين الإسلام والغرب ثم كان الفصل الأخير عن الطلاق بين الإسلام والغرب، والبحث بهذا تكلم عن الأحوال الشخصية بشكل عام.

أما بحثي البحث فتكلم على وجه الخصوص عن حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي، لاسيما في المجتمع الأسترالي، وقد استفدت من هذه الرسالة حكم اعتبار الطلاق الصادر من المحكمة.

ويتبين مما سبق أن الدراسات السابقة المذكورة آنفًا ليس فيها تعلق مباشر بهذا البحث إلا أنها تتعلق ببعض المسائل، وأنَّ أهم فرق جوهري بين دراستي والدراسات السابقة هو أن هذا البحث يعالج مسألة

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "فقه"، ط3، ج13، ص522.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع – القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج1، ص24.

واقعية للمجتمع المسلم عن حكم الاعتداد بالطلاق الرسمي في أستراليا مع مقارنته بالفقه الإسلامي، وهذه تحتاج إلى دراسة متأنية ومعرفة بواقع المسلمين في أستراليا، ثُمَّ تنزيل الأحكام الفقهية المستندة للأصول الشرعية على هذا الواقع.

**منهج البحث:**

سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إذ قام بوصف المسألة وتكييفها من الناحية الفقهية، ثم تحليلها بدراستها دراسة فقهية مقارنة تقوم على الاستدلال والمناقشة والترجيح، والربط بين الفقه القديم والفقه المعاصر للوصول إلى النتيجة الفقهية المعتبرة.

**إجراءات البحث:**

سلك الباحث في إجراءات هذا البحث الخطوات الآتية:

أولًا: تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود منها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها ودليلها موثقين من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت الآتي:

1. ذكرت الأقوال في المسألة، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
2. وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
3. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية.
4. رجحت الرأي المناسب مع بيان سببه.

**خطة البحث:**

تكونت خطة البحث بعد المقدمة من أربعة مطالب وخاتمة.

**المطلب الأول:** الطلاق الشرعي تعريفه ومشروعيته وحكمته.

**المطلب الثاني:** الطلاق في القانون الأسترالي.

**المطلب الثالث:** مدى كون الطلاق الرسمي معتدًّا به شرعًا.

**المطلب الرابع:** المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق.

**الخاتمة:** واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

## المطلب الأول: الطلاق الشرعي تعريفه ومشروعيته وحكمته

### الفرع الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا.

**أولا: تعريف الطلاق لغة:**

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، ويدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا، طَلَقت المرأةُ من زوجها: تحلَّلت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته، وناقة أَو شَاة طَالِق: مُرْسلَة ترعى حَيْثُ شَاءَت، وأطلقت الناقة من عقالها، الناقة ترسل ترعى حيث شاءت [1].

**ثانيا: تعريف الطلاق اصطلاحًا:**

عُرِّف الطلاق بتعريفات عدة في المذاهب، أشهرها ما يلي:

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (مصر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، ج3، ص420- 421، الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م) ص904، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية،ط2، كُتِبَتْ مقدمتُها 1392 هـ = 1972 م)،ج2، ص 563.

**أولا: المذهب الحنفي:** عرَّف الطَّلاق بأنه "رفعُ قيدِ النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص" [1].

**ثانيًا: المذهب المالكي:** عرَّف الطلاق بأنه "صفةٌ حُكميةٌ ترفع حِليَّة متعةِ الزوج بزوجته موجبًا تكرُّرها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرَّمتها عليه قبل زوج"[2].

**ثالثًا: المذهب الشافعي:** عرَّف الشافعية الطلاق بأنه "حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَنَحْوِهِ" [3].

**رابعًا: المذهب الحنبلي:** عرَّف الحنابلة الطلاق بأنه "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ" [4].

والناظر إلى التعريفات السابقة، يجد تقاربًا بينها على الرغم من اختلاف ألفاظها، ويجد اتفاقًا على أنها تؤدي إلى إنهاء عقد النكاح، ويمكن للباحث اختيار تعريف الحنفية نظرًا لما يلي:

أ – شمول التعريف لحالتي الطلاق: البائن وهو قوله: "في الحال" والرجعي في قوله: "في المآل".

ب– قولهم" بلفظ مخصوص" نكرة، فتعم أي لفظ يؤدي للطلاق، ويفيد معناه نفسه، ويخرج بذلك الخلع والفسخ.

**الفرع الثاني: مشروعية الطلاق:**

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**أولًا: الكتاب:** دلت آيات القرآن على مشروعية الطلاق، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾[6].

**وجه الدلالة:** دلت الآيتان على أنَّ الطلاق مباح[7].

**ثانيًا: السنة النبوية:** ودلت السنة النبوية المطهرة على مشروعية الطلاق، ومنها هذه الأحاديث:

1– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[8].

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ–200م)، ص 205.

(2) الرصاع، محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، (المكتبة العلمية،ط1، 1350ه)، ص 184.

(3)الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت)، ج2، ص437، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م)، ج4، ص455.

(4) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،ط1، 1374هـ – 1955م)، ج8 ص429، البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف **بشرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب،ط1، 1414 هـ - 1993م)، ج3، ص73.

(5) البقرة: جزء من الآية 229.

(6) البقرة: آية 236.

(7) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية،ط2، 1384 هـ - 1964 م) ج3، ص126.

(8) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط5، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ج5، ص2011، رقم (4953)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، د.ط، كتاب الطلاق، =

2- قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق**»[1].

**وجه الدلالة:** دل الحديثان بالنص على أنَّ الطلاق مشروع.

**ثالثًا: الإجماع:** إذ أجمع العلماء على أن الطلاق جائز[2].

**رابعًا: المعقول:** إذا فسدت العشرة بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية لا تكاد تُطاق مع إلزام الزوج بالنفقة وحبس المرأة، فقد فاتت الفائدة المرجوَّة من الزواج، وضاعت المصالح التي شرع الزواج لأجلها[3].

**الفرع الثالث: حِكْمة مشروعية الطلاق:**

أمر الله معاشرة النساء بالمعروف، وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرًا، وأمر الزوجة بطاعة زوجها بالمعروف، وأصل الزواج في الشريعة الإسلامية على جهة البقاء والاستمرار، وليس عقدًا مؤقتًا، بل هو أبدي[4].

فإذا تعذر استقامة العلاقة الزوجية، فقد شرع الله تعالى الطلاق سبيلًا لإنهائها، ولكن لا يتم إيقاع الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب.

فإذا خاف الزوجُ نشوز زوجته، فيعِظها ويُبين حكم الله في طاعة الزوج والترهيب من معصيته، فإن حصل المقصود وإلا فيهجرها في المضجع ولا يجامعها، فإن حصل المقصود وإلا ضربها ضربًا غير مبرح. فإذا كان الإصلاح بين الزوجين غير فعَّالٍ ولا تزال المشكلات قائمة بين الزوجين فينتقل إلى مرحلة أخرى، وهي مرحلة التحكيم فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[5].

والمعنى فإذا خفتم وصول الخلاف بينهما إلى العداوة والتدابر، فأرسلوا حكما رجلًا عدلًا من أقارب الزوج، وحكما رجلًا عدلًا من أقارب الزوجة، لينظرا ويحكما بما فيه مصلحتهما بالتوفيق أو التفريق، والتوفيق أحب وأولى[6].

فإذا كان الباب مسدودًا وانقطعت سبل الإصلاح واختلفت الطبائع وظهر التنافر والتدابر مع حصول تقصيرٍ في الواجبات، فقد شرع الله الفراق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[7].

لما كان في مشروعية النكاح تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق إكمال

---

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج4، ص181، رقم (1471).

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، أبواب الطلاق، باب طلاق العبد، ج3، ص227، رقم (2081) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط بأنه حسن لغيره.

(2) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص71، والقحطاني وأخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021 م)، ج3، ص462.

(3) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ - 1997م)، ج10، ص323.

(4) ينظر: أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط3) ص 18-21.

(5) النساء: جزء من الآية 35.

(6) ينظر: مجموعة من المؤلفين، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، (السعودية، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436هـ)، ج1، ص84.

(7) النساء: آية 130.

لها، في حالة عدم تحقق المصلحة من النكاح

أن الزوج قد يعسر بالنفقة بحيث تتضرر الزوجة من ذلك، فيحق لها طلب الطلاق لتجد من ينفق عليها أن الزوجة قد لا تستطيع تلبية احتياجات زوجها أو يحصل بين الزوجين من النفور والتباعد ما يستلزم الطلاق [1].

وجعل الطلاق مرتين طلاقا رجعيًّا لتدارك ما فرط، ولإصلاح ما مضى، فتقضي الزوجة العدة في بيت زوجها ثلاثة قروء، ولها التزين لزوجها ولبس أفخر اللباس وأن تمتشط وتتطيب وتكتحل [2].

وعلى الزوج بعد الطلاق الثاني أن يقرر، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فبعد الطلاق الثالث يتبين جليًّا أن الخلاف مستَحْكِم، وأن الحياة الزوجية قد فسَدت، فلا ترجع له إلا إذا نكحت زوجًا غيره زواجًا حقيقيًّا، ثم بعده يجوز لها أن ترجع للزوج الأول إن ظنَّا أن يقيما حدود الله.

## المطلب الثاني: الطلاق في القانون الأسترالي

### الفرع الأول: قانون الأسرة الأسترالي

صدر قانون الأسرة الأسترالي عام 1975م (كومنولث) للتركيز على حقوق الأطفال، كما يحدد القانون المسؤوليات التي يتحملها كل والد تجاه أولادهم، وكان الغرض من هذا القانون هو ضمان أن يكون للأولاد علاقة ذات مغزى مع كلٍّ من والديهم؛ وأن تتم حمايتهم من الأذى، ويزوِّد القانون أيضًا بمعلومات حول التزامات الدعم المالي التي قد يتحملها الآباء لأولادهم، كما يقدم القانون تفاصيل حول ما يجب على الآباء فعله إذا اختلفوا في مسائل حضانة الأولاد وتربيتهم[3].

وهناك أغراض أخرى من قانون الأسرة في أستراليا، أهمها مساعدة الناس على حل القضايا القانونية المتعلقة بحل الزواج؛ إذ يتم تشجيع الأشخاص على عقد اتفاقيات خاصة دون اللجوء إلى المحكمة، ولكن عندما لا يكون ذلك ممكنًا، يمكن للمحاكم مساعدة الأشخاص في حل قضيتهم؛ وإذا تدخلت المحاكم، فإن أي قرار يتخذه القاضي أو القاضي المدني يكون ملزمًا بموجب القانون، وهذا يعني أنه في حالة مخالفة الشخص لأمر المحكمة، فقد تتم مقاضاته طبقًا للظروف[4].

ويثار تساؤل حول مدى كون قانون الأسرة اتحاديًّا أم إقليميًّا في أستراليا؟ والجواب عنه أن قانون الأسرة الأسترالي لعام 1975م (الكومنولث) يُعدُّ قانونًا فيداليًّا يعم جميع الولايات إلا ولاية غرب أستراليا

---

(1)ينظر: صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، (القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط، 1427هـ - 2006م)، ج6، ص257، الخن، مصطفى، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،ط4، 1413هـ- 1992م، ج4،ص120.

(2)ينظر: الهاشمي، محمد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1998م)، ص318.

(3)ينظر: قانون الأسرة والطفل،

https://www.ag.gov.au/families-and-marriage/families/children-and-family-law#:~:text=of%20the%20child-,The%20Family%20Law%20Act%201975%20focuses%20on%20the%20rights%20of,and%20are%20protected%20from%20harm

(4)ينظر: نظام قانون الأسرة،

https://www.ag.gov.au/families-and-marriage/families/family-law-system

فإنه يحكمها قانون محاكم الأسرة لعام 1975م (WA)[1].

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وباختلاف الصورة يختلف الحكم الشرعي، وعليه فإن معرفة صورة المسألة تشكل دورًا أساسيًّا في معرفة الحكم الشرعي، وعليه، سيتم الحديث عن الطلاق في القانون الأسترالي ثم بعد ذلك يتم الحديث عن المسائل الشرعية المتعلقة بالطلاق.

**الفرع الثاني: نظام الطلاق في القانون الأسترالي**

الطلاق في القانون الأسترالي هو إنهاء الزواج بطريقة قانونية[2]، وهناك نظامان قائمان على ما إذا كان هناك حاجة في تقديم سببٍ ومسوغٍ للطلاق أم لا، وإليك هذين النظامين [3]:

**أولًا: النظام على تقديم سبب ومسوغ للطلاق، ويتميز بالنقاط الآتية:**

1. يمكن لهذا النظام التأكد من أن مُسبِّب الطلاق يتحمل مسؤولية انهيار الزواج.
2. هذا النظام يكون رادعًا للأزواج من عدم الانخراط في سلوك يضر بالزواج كالخيانة الزوجية.
3. هذا النظام يوفر أسبابًا واضحة ومحددة للطلاق.
4. هذا النظام يشجع على المصالحة وطلب الاستشارة أو الوساطة للتوفيق بين خلافاتهما.
5. هذا النظام من شأنه حماية الزواج ووقوفه ضد القرارات المتسرعة للطلاق دون أسباب وجيهة.

**ثانيًا: النظام القائم على عدم تقديم سبب ومسوغ للطلاق، ويتميز بالنقاط الآتية:**

1. هذا النظام يحافظ على الخصوصية، فلا يتعين على الأزواج الكشف عنها في محكمة عامة.
2. هذا النظام يشجع على القرارات الودية دون إلقاء اللوم على المتسبِّب بالطلاق.
3. هذا النظام أسرع وأيسر ويقلل من تراكم القضايا في نظام محاكم الدولة.
4. هذا النظام يقلل من العداء بين الأزواج مما يكون له أثر إيجابي على الأطفال.

وعليه فإن النظام في القانون الأسترالي قائم على عدم تقديم أي سبب وأي مسوغ للطلاق منذ سنة1975م، فلا حاجة لمناقشة أسباب الخلاف والطلاق في المحكمة[4].

**الفرع الثالث: الطلاق في القانون الأسترالي شروطه ومتطلباته وطريقته**

(1)ينظر: نظرة عامة على نظام قانون الأسرة – برلمان أستراليا،
https://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/House/Social_Policy_and_Legal_Affairs/FVlawreform/Report/section?id=committees%2Freportrep%2F024109%2F25160

(2) ينظر:
https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview

(3) ينظر:
https://www.familyrelationships.gov.au/separation/divorce
https://www.australianfamilylawyers.com.au/information-centre/no-fault-divorce-australia?form=MG0AV3

https://familylaw.aylwardgame.com.au/understanding-the-difference-divorce-and-no-fault-divorce-explained/#:~:text=In%20a%20traditional%20fault%2Dbased،emotionally%20draining%20and%20financially%20costly.

(4) ينظر: الموقع الرسمي:
https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview#:~:text=Australia%20has%20'no%20fault'%20divorce،the%20breakdown%20of%20the%20marriage.
https://www.wattsmccray.com.au/understanding-australias-no-fault-divorce/

1. الطلاق في القانون الأسترالي هو طلاق مدني، وليس له أي مستند ديني.

2. ويمكن للزوج والزوجة تقديم طلب مشترك للطلاق، ويمكن لأحدهما أن يتقدم بطلب مستقل، حتى لو عارض الآخر، فيمكن للمرأة أن تقدم طلب الطلاق وحدها بغير رضا الزوج.

3. يمكن للزوج والزوجة تقديم الطلاق للمحكمة مباشرة ويمكنهما أن يوكِّلا محاميًا يقوم بإكمال إجراءات الطلاق.

4. الزوج والزوجة لا يمكنهما إيقاع الطلاق من تلقاء أنفسهما، بل يطلبان الطلاق من المحكمة، والقاضي بدوره ينظر في المعايير المحددة للطلاق قبل إيقاعه قانونيًّا.

5. تشترط المحكمة التأكد من أن الزواج قد انهار بشكل لا رجعة فيه، ولهذا فإن كانت مدة الزواج أقل من سنتين فإن القاضي يطلب من الزوجين مقابلة مستشار أسري مختص لمحاولة الإصلاح، فإن تم الصلح بينهما فبها ونعمت، وإلا فإن المستشار الأسري يقوم بكتابة تقريرٍ، يُبين فيه أن الزواج قد انهار بشكل لا رجعة فيه.

6. يُشترط أن ينفصل الزوجان اثني عشر شهرًا قبل تقديم طلب الطلاق للمحكمة.

7. يمكن للزوج والزوجة أن يكونا منفصلين، لكن يعيشان معًا تحت سقف بيت واحد.

8. طلب الطلاق يحتاج إلى إقرار إفادة مع قَسَمٍ أمام شخص مخول كالمحامي مثلًا.

9. يشترط أن يكون هناك عقد رسمي بالزواج سواء صدر من أستراليا أو من غيرها طالما أن الزوجين أو أحدهما مقيم في أستراليا أو يحمل الجنسية الأسترالية.

10. ليس هناك دفع مهر مؤخر للطلاق، لأن عقود الزواج المدنية في أستراليا ليس فيها مهر.

11. حضور جلسة السماع مطلوبة إذا قدم أحد الطرفين واعترض الطرف الآخر، أو كان هناك أولاد أقل من ثماني عشرة سنة، وكان هناك اعتراض من الطرف الآخر.

12. ليس للطلاق عدة على كلا الزوجين للتربص قبل إمكانية الزواج مرة أخرى، وفي معظم الحالات يتم الانتهاء من الطلاق بعد شهر ويوم من جلسة الطلاق.

**المطلب الثالث: مدى كون الطلاق الرسمي معتدًّا به شرعًا**

لدينا صورتان للحصول على الطلاق الرسمي من المحكمة، وهي كالآتي:

1. أن تُقدِّم الزوجة طلب الطلاق وحدها منفردة، مع عدم موافقة الزوج على الطلاق.

2. أن يُقدِّم الزوج طلب الطلاق وحده منفردًا، أو أن يقدِّما بطلب مشترك.

**الفرع الأول: تقديم الزوجة طلب الطلاق بمفردها مع رفض الزوج.**

أن تقدِّم المرأة طلب الطلاق من المحكمةِ غيرِ المسلمة ويمتنع الزوج عن الحضور، فيقوم القاضي غير المسلم بالطلاق من غير اعتبارٍ لرضا الزوج أو موافقته[1].

وبناءً على هذه الصورة يثار التساؤل الآتي: هل هذا الطلاق الرسمي المدني معتدٌّ به شرعًا؟

(1) ذُكِر هذا القيد لأنه قد يكون هناك قاض مسلم لكن لا يحكم بالشريعة الإسلامية في أستراليا، وذِكر القاضي غير المسلم من باب التغليب لأن الغالبية العظمى من القضاة غير مسلمين، فالقضاء المسلمون في أستراليا عددهم قليل جدًّا.

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أن هذا الطلاق لا يعتدُّ به شرعًا.

وقال به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[2].

**القول الثاني:** أنَّ طلاق القاضي غير المسلم الذي يحكم بغير الشريعة الإسلامية يعتدُّ به شرعًا، قال به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[3].

**أدلة القول الأول: عدم الاعتداد بالطلاق الرسمي:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- وجوب التحاكم إلى شريعة الله لقول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[4]، قال ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم"[5].

2- ليس للكافر ولاية على المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[6] وذلك "أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع"[7]، والكافر ليس له ولاية على المسلم، والقضاء نوع ولاية. وقد اتفق الفقهاء على شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء [8].

قال البهوتي: "ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فأولى ألا يكون قاضيًا [9]. وليس من صلاحيات القاضي الذي يحكم بغير الشريعة الإسلامية أن يكون له سبيلٌ على المؤمنين، فلا تصح ولايته للزواج، ولا يصح طلاقه.

3- أن الزوج لم يتلفظ بالطلاق، ولم يكتب صيغة الطلاق مع النية، ولم يُوقِّع وثيقة الطلاق.

4- أن الزوج لم يفوِّض أحدًا صراحةً بالطلاق، ولم يوكِّل أحدًا بالطلاق.

5- ليست هناك ضرورة داعية للاعتداد بهذا الطلاق مع وجود مراكز إسلامية ومشايخ مؤهلين للقيام بالمهمة [10].

**أدلة القول الثاني: الاعتداد بطلاق القاضي غير المسلم** [11]:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- كون عقد الزواج الذي تم بين الطرفين مستكملًا

---

(1) ينظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن – الدنمارك، في المدة 4-7 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 22-25 يونيو 2004 م ص 74-77، وينظر.

(2) ينظر: مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 22-27 شوال سنة 1428 هـ، الموافق 3-8 نوفمبر سنة 2007م، القرار الثالث.

(3) ينظر: **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الأول (54-64).

(4) المائدة: جزء من الآية 48.

(5) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، (مصر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م) ج3، ص128.

(6) النساء: جزء من الآية 141.

(7) ابن العربي، **أحكام القرآن**، تعليق وتخريج/ محمد عبد القادر عطا، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 1424هـ - 2003 م)، ج1، ص641.

(8) ينظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1407-1427هـ)، ج23، ص291.

(9) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، ج3، ص492.

(10) ينظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن – الدنمارك، في المدة 4-7 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 22-25 يونيو 2004 م ص 74-77.

(11) ينظر: **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الأول، (54-64).

شروطه الشرعية الأساسية فهو ملزم للزوجين. والمسلم أصالةً أجرى العقد وفق القانون غير الإسلامي ويكون قد رضي ضمنًا بنتائجه.

**ونُوقش** بأن المسلم قد أجرى العقد وفق الشريعة الإسلامية وقد استوفى الشروط والأركان المطلوبة حسب الشريعة الإسلامية من موافقة ولي، ووجود شاهدي عدل، ومهر؛ واقتصر تسجيل العقد في الدولة الأسترالية على التوثيق. وليس من أركان النكاح في القانون الأسترالي موافقة ولي ولا حضور شاهدي عدل ولا مهر. وأما قولهم بأنه رضي ضمنًا بنتائجه فهذا بعيد وليس ظاهرًا والجهة منفكَّة، فهناك عقد شرعي للنكاح وتوثيق قانوني في الدولة. وكذلك هناك طلاق شرعي وطلاق مدني حكومي. وقد يكون عقد الزواج لم يسجل في أستراليا أصلًا، بل تمَّ في بلد مسلم، وانتقل بعد الزواج إلى أستراليا.

2- أنه لا يحل عروة هذا العقد إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور[1]، ولو لم يصرح بذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[2].

**ونُوقش** بأن انعقاد النكاح ابتداءً وصحتَه واستمرارَه وحَلَّه انتهاء إنما يكون مستندًا إلى العقود الشرعية على وجه الحصر. وعليه فإن الزوج يعقد على زوجته بعقد شرعي ثم بعد مدة يسجل ويوثق هذا الزواج في الدولة، وهذه المدة ليس لها حد معين فقد تكون أيامًا وقد تزيد إلى سنوات، ويكون عندهم أولاد قبل استكمال العقد الرسمي المدني[3].

والطلاق من حقوق الزوج، وله أن يطلق متى شاء، وله تفويض غيره بالطلاق، وهذا لا يُسقط حقه بالطلاق، ولا يُمنع الزوج من الطلاق متى شاء، والتفويض يحتاج إلى تصريح.

وأما استدلالهم بقاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فيجاب عنه بوجهين:

**الأول**: بأنه لا يوجد عرف مستقر، والعُرف هنا ليس مطردًا.

**الثاني**: أن هذه القاعدة لا تشمل كل شرط إلا أن يكون حقًّا، أما أن يُسقط حق الزوج في الطلاق، فهذا مخالف للكتاب لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4]، على القول بأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج[5]، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[6].

هذا هو الأصل، ويجوز للقاضي المسلم أن يطلق نيابة عن الزوج في أحوال معينة كالضرر من استمرار الحياة الزوجية، وامتناع الزوج أو عجزه عن الطلاق.

3- كأنَّ الزوج وَكَّل القاضي غير المسلم بحل العصمة بدلًا منه، وهي وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح.

**ونُوقش** بأن الزوج حسب القانون الأسترالي لا يملك

---

(1) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م)، ج4 ص 465، حيث نقل اتفاق العلماء.

(2) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409 هـ - 1989 م)، ص237.

(3) المستشفيات الأسترالية لا تطلب إحضار عقد الزواج عند الولادة، ويمكن للزوج أن يكون أبًا في القانون بلا عقدٍ رسميٍ مدني.

(4) البقرة: جزء من الآية:237.

(5) ينظر: الزحيلي، **التفسير المنير**، (دمشق: دار الفكر المعاصر،ط2، 1418)، ج2، ص383.

(6) سبق تخريجه.

التطليق ابتداء، ومعلوم أن من شروط الموَكِّل أن يكون له حق التصرف، فكيف لمن لا يملك التطليق أصالة، أن يكون له حق في توكيل غيره.

وأما من الناحية الشرعية فليس هناك صيغة بالوكالة يقولها أو يكتبها أو يوقِّعها تدل على الوكالة، والقاضي غالبًا يقرر الطلاق بعد شهر ويوم من جلسة الاستماع.

4- تنفيذ أحكام قضاء غير المسلم جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، والضرورة داعية لذلك. ويفسح المجال أمام الرجل للتعسف في استعمال حقه بالطلاق بحيث يؤدي إلى مضارة المرأة... طالما ليس هناك جهة شرعية قادرة على الحكم بالطلاق[1].

**ونُوقش** بأن الضرورة ليست متحقِّقة، فيمكن للزوجة أن تحتكم إلى مركز إسلامي للحصول على الطلاق. وهذه المصلحة تعترضها مفاسد كبيرة، ومن أشدها التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية.

وأما التعليل بحسم الفوضى فيمكن أن يعالجها المؤهلون من قبل المراكز الإسلامية المعتمدة.

وهل هذه القاعدة تنطبق على حكم القاضي الذي يحكم بغير الشريعة الإسلامية في قسمة الميراث بين الرجل والمرأة بالتساوي حكمًا وديانة.

**مناقشة الأدلة والترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح القول بعدم الاعتداد بطلاق القاضي غير المسلم والذي يحكم بغير الشريعة الإسلامية، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ووجود المسلمين في الغرب لا يبيح لهم ترك التحاكم إلى شريعة الله أو الرضا بحكم غيره، فهذا القول أقوى وأسلم لصيانة دين المؤمن وعرضه، وحياة المسلم لا بد أن تكون تبعًا لحكم الله سبحانه وتعالى[2].

**الفرع الثاني: تقديم الزوج طلب الطلاق منفردًا أو مع زوجته.**

وهذه هي الصورة الثانية للمسألة، وذلك بأن يقدِّم الزوج طلب الطلاق وحده منفردًا أو أن يقدِّم الزوج والزوجة بطلب مشترك. والمسألة هنا مدى كون الطلاق المدني الذي تقدم به الزوج منفردًا أو مع زوجته معتدًّا به شرعًا.

نبحث الآن في الطلب الرسمي للطلاق، ونبحث عن أهم الأسئلة التي تدور حوله، وأهم النقاط المؤثرة في حكم الطلاق شرعًا[3]:

1. اسم الاستمارة " طلب الطلاق"، ( Application For Divorce).
2. متى تم الانفصال؟ [4]
3. عند الانفصال، هل عددتَ الزواج منتهيًا؟ At the date of separation، did you regard the marriage as over?
4. منذ تاريخ الانفصال، هل كنت أنت والطرف

---

(1) ينظر: **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الأول، (54-64).

(2) ينظر: الرافعي، سالم، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (دار ابن حزم، د.ط،د.ت)، ص217-226، يسري، محمد، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 1434هـ - 2013م)، ص 1058-1066.

(3) كل هذه الأسئلة موجودة في استمارة طلب الطلاق في هذا الرابط:
https://courtlists.fcfcoa.gov.au/wps/wcm/connect/fcfcoa/forms-and-fees/court-forms/_forms/kit-application-for-divorce

(4) يشترط أن ينفصل الزوجان اثني عشر شهرًا قبل التقديم على الطلاق.

الآخر تعيشان معًا زوجين؟

Since the date of separation، have you and the other party lived together as a married couple?

5. هل تعتقد أنه من المحتمل أن تعود أنت والطرف الآخر للعيش معًا مرة أخرى زوجين؟

Do you think it is likely that you and the other party will live together again as a married couple?

اتفق معظم الفقهاء، وحكي إجماعًا، على أن الطلاق الصريح لا يحتاج معه إلى نية، كما ذكر الخطابي: "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا أو هازلًا أو لم أنو به طلاقًا أو ما أشبه ذلك من الأمور"[1].

وذكر ابن قدامة "أنَّ صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك، ولأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به، من غير نية، إذا كان صريحًا فيه"[2]. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن الطلاق الصريح لا يقع إلا بنية، قال المرداوي: "فالصحيح من المذهب – ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وعليه الأصحاب – أنه يقع مطلقًا، وعنه: لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها ونحوه"[3].

وأما طلاق الكناية [4] فيحتاج معه إلى نية [5].

وفي هذه الصورة ليست هناك صيغة قولية يتلفظ بها الزوج بالطلاق، وإنما هي صيغة كتابية.

وعليه أورد حكم إيقاع الطلاق بالكتابة في ضوء المذاهب الأربعة كما يلي:

**أولًا: المذهب الحنفي**: ذهب الحنفية إلى أن الطلاق بالكتابة يكون على أحوال:

1. إذا كان الكتاب مرسومًا[6] وقع الطلاق سواء نوى أم لم ينوِ.

2. إذا كان الكتاب مستبينًا[7] لكن غير مرسوم: هذه تحتاج إلى نية لوقوع الطلاق.

3. إذا كان الكتاب غير مستبين: لا يقع الطلاق وإن نوى[8].

**ثانيًا: المذهب المالكي**: ذهب المالكية إلى تقسيم طلاق الكتابة على أنواع:

1. إذا كتب الزوج الطلاق بيده عازمًا على الطلاق لا متروِيًّا فيقع، ولو لم يخرج الكتاب من يده.

2. وإذا كتب الزوج الطلاق بيده وهو غير عازم، ولم يخرجه من يده فليس عليه شيء.

3. إذا كتب الزوج الطلاق بيده وهو غير عازم ثم

---

(1) الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية،ط1، 1352هـ - 1933م)، ج3، ص243.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ط3، (10/ 372-373).

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق/ محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374 هـ - 1955 م)، ج8، ص465.

(4) طلاق الكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج 9، ص 6899.

(5) ينظر: عيسى، عبد الله، **فرق النكاح في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار أصول،ط1، 1441 هـ، 2020) ص26-30.

(6) أن يكون الكتاب مصدرًا ومعنونًا مرسلًا باسمها، كما هو الحال عندما يُكتب إلى الغائب.

(7) وهو ما يكتب على الصحيفة والحائط، وغير المستبية كالكتابة على الهواء والماء بحيث لا يمكن فهمه ولا قراءته.

(8) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،(مصر،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،د.ط، 1386 هـ، 1966 م)، وصَوَّرَتْها: دار الفكر ط2، ج3، ص246.

أخرجه فله أن يرده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه[1].

**ثالثًا: المذهب الشافعي**: ذهب الشافعية إلى أن الناطق لو كتب الطلاق ولم يَنْوِهِ فلَغْوٌ، وأما إن نواه فالأظهر وقوعه لأن الكتابة تعد من الكناية وهي طريق في إفهام المراد ولأنها أحد الخطابين[2].

**رابعًا: المذهب الحنبلي**: ذهب الحنابلة إلى أن كتابة صريح الطلاق بما يَبين فإنه يقع على الأصح لكونها صريحة في الطلاق، والكتابة تفيد ما يفيده اللفظ، ومع هذا كله فلو زعم الزوج أنه لم يُرد الطلاق قُبل منه حكمًا، ولو قال ما أردت إلا تجويد خطي أو غم أهلي قُبِل منه في الحكم في الأصح لأنه نوى غير الطلاق بدليل لو أن الزوج نوى غير الطلاق مع تلفظه بالطلاق فإنه لا يقع[3]، فعنده نية مغايرة، أو لم ينو الطلاق قط. وكذلك من أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه فلا يقع أيضًا[4].

**واستدل الفقهاء على أن الطلاق يقع بالكتابة بعدة أدلة منها:**

1. أنَّ الكتابة حروف تدل على معنى فأشبهت النطق، فتأخذ حكم الطلاق.
2. كون النبي صلى الله عليه وسلم أُمر بالتبليغ، فكان يبلغ تارة بالقول وأخرى بالكتابة كما أرسل رسائله إلى بعض الملوك والقادة.
3. كتاب القاضي وثيقة معترف بها لإثبات الحقوق، وهي تقوم مقام اللفظ، وكذلك كتابة الطلاق تقوم مقام اللفظ[5].

والبحث الآن في طلب الطلاق المقدَّم للمحكمة، وعن الصيغة المكتوبة فيه، هل هناك عبارة صريحة أو كناية عن الطلاق؟

ننظر في العبارات ما إذا كانت صريحة فلا يحتاج معها إلى نية أو كانت كناية فيحتاج معها إلى نية أو ليس هناك صيغة طلاق أصلًا وإنما هو طلب للطلاق.

علينا أن نفهم أولًا أن الزوج في القانون الأسترالي لا يملك الطلاق، وإنما يطلب الطلاق من المحكمة، والقاضي بدوره يطلق إذا كانت الشروط مستوفية، فلا يقول الزوج مثلًا: "زوجتي طالق" وإنما يُسأل الزوج والزوجة بعض الأسئلة ويُجيبان عن هذه الأسئلة، ثم يقرر القاضي بحكم الطلاق إن كانت الشروط مستوفية بعد شهر ويوم، أو أكثر، وحينها يكون الطلاق الرسمي فعَّالًا.

---

(1) ينظر: التوزري،عثمان بن المكي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**،(تونس، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ)، ج2، ص119، وابن بزيزة، عبد العزيز، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق/عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم،ط1، 1431 هـ - 2010 م)، ج2،ص828.

(2) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، (بيروت، دار المعرفة،د.ط، 1410هـ/1990م)، ج2، ص146، والشربيني،محمد بن احمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(بيروت، دار الكتب العلمية،ط1415،1هـ - 1994م)، ج4، ص462.

(3) ينظر: ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق/عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ- 1999م)، ج4، ص244.

(4) ينظر: البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي**، (السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1390هـ)،ج3، ص163.

(5) ينظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (12/ 216)، وعبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع** «فقه الأسرة»، **فقه الأسرة** ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ - 2010م)، ج3، ص106.

وكما ظهر جليًّا في الأسئلة الآنفة أنه ليس هناك صيغة طلاق صريحة واضحة يوقِّعها الزوج.

ونستعرض العبارات للبحث عمَّا إذا كانت صريحة أو غير صريحة، وهي كما يلي:

**اسم الاستمارة " طلب الطلاق".**

أولًا: الزوج يقدم طلبَ الطلاقِ، والطلاق في هذه اللحظة لم يقع، والقاضي هو الذي يحكم بالطلاق، وثانيًا: بعد تقديم هذا الطلب قد تطلب المحكمة من الزوجين مراجعة مصلح أسري قبل الحكم على الزواج بالطلاق، ويتعين هذا إن استمر الزواج لأقل من سنتين.

**"هل عددتَ الزواج منتهيًا؟"**

قد تعد هذه الجملة صيغة كناية، ويقع معها الطلاق إذا فهِم الزوج الصيغة ونوى الطلاق، وعليه فالطلاق يبدأ من أول يومٍ تقدم بالطلب، حتى وإن قوبل الطلب بالرفض.

**"هل كنتَ أنت والطرف الآخر تعيشان معًا زوجين؟"**

هذه ليست ظاهرة في كونها كناية، فهي وصف للحالة التي وصلا إليها في زواجهما؛ مثل أن يقول الزوج لأحدٍ بأن زواجه قد انهار، وأن العلاقة الزوجية قد تلاشت، وأنهما وصلا إلى طريق مغلق ولا يمكن عودة العلاقة الزوجية إلى مجاريها الطبيعية.

وعليه فإن هناك صيغ كناية للطلاق في الطلب، إن علم بها الزوج ونوى الطلاق، فإن الطلاق يقع من ساعته، بغض النظر عن النتيجة، وتبدأ عدة المرأة مباشرة، وأمَّا إن لم يعلم الزوج بهذه الصيغة ولم ينوِ الطلاق أصلًا ولم يفكر فيه، فإن الطلاق لا يقع.

**المطلب الخامس: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق**

أتناول في هذا المطلب بيان أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي فيما يتعلق بمسائل الطلاق من خلال فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي في الطلاق**[1]:

1. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي على أن للطلاق إجراءات معينة يجب اتباعها لإنهاء العلاقة الزوجية حين يتعذر استمرار الحياة الزوجية.

2. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي على محاولة الإصلاح قبل الطلاق، ففي الفقه الإسلامي يُطلب أن يأتي حكم من أهله وحكم من أهلها قبل صدور الطلاق، وفي القانون الأسترالي يشترطون محاولة الإصلاح من مصلح ومستشار أسري قبل المضي قدما للطلاق خصوصًا إذا لم يستمر الزواج لسنتين.

3. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي على جواز أن يتفق الطليقان ليتزوجا مرة أخرى بعقد زواج جديد؛ إذا رأيا ذلك مناسبًا لهما.

(1) ينظر في أوجه التشابه في قانون الأسرة الأسترالي لسنة 1975، https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/2020-11-27/text https://courtlists.fcfcoa.gov.au/wps/wcm/connect/fcfcoa/forms-and-fees/court-forms/_forms/kit-application-for-divorce

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي[1]:**

1. الطلاق في الإسلام من حق الزوج، ويجوز للزوج أن يفوض أو يوكِّل غيره بالطلاق، وليس من حقوق الزوجة أن تطلق نفسها[2]، ويمكن للقاضي أن يطلق الزوجة في حالات خاصة، بينما الطلاق في القانون الأسترالي حق للقاضي على وجه الحصر فالزوج أو الزوجة أو كلاهما يقدمان طلب الطلاق، والقاضي هو الذي بيده عقدة النكاح وهو الذي يُطلِّق.

2. الطلاق في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى طلاق سني وطلاق بدعي وله صور مختلفة[3]، أما الطلاق في القانون الأسترالي فليس فيه هذا التقسيم.

3. الطلاق في الشريعة الإسلامية يكون طلاقًا رجعيًّا حيث ترجع المرأة إلى عهدة زوجها دون عقد جديد، وطلاقًا بائنًا حيث ترتفع عقدة النكاح[4]، وأما في القانون الأسترالي فالطلاق بائن فور صدوره.

4. يحق للزوج في الشريعة الإسلامية تطليق زوجته ثلاث تطليقات[5]، وفي القانون الأسترالي ليس هناك حدٌّ لعدد التطليقات.

5. ليس في الشريعة الإسلامية حد أدنى قبل إيقاع الطلاق فيمكن أن يقع الطلاق مباشرة، وأما في القانون الأسترالي فيشترطون أن ينفصل الزوجان مدة اثني عشر شهرًا قبل التقديم على الطلاق، وقد يكون الانفصال وهما يعيشان تحت سقف بيت واحد.

6. إذا كان الانفصال أقل من سنتين، فإن القانون الأسترالي يضع شرطًا إضافيًّا وهو أن يلتقي الزوجان مستشارًا أسريًّا مختصًّا يحاول الإصلاح بينهما، فإذا اقتنع المستشار الأسري بأن الزواج قد انهار وتلاشى، فيكتب تقريرًا يُقدَّم للمحكمة بأنه مقتنع بعدم إمكانية رجوعهما مرة أخرى زوجين.

7. الطلاق في الشريعة الإسلامية قد يكون معه المهر، فيُلزم الزوج بدفعه للزوجة[6]، بينما الطلاق في القانون الأسترالي ليس فيه مهر، فعقود الزواج لا تشتمل على مهر أبدًا لا نفيًا ولا إثباتًا.

8. في الشريعة الإسلامية عدة على الزوجة عند الطلاق، فإما أن تعتد بالقرء أو الأشهر أو بوضع الحمل قبل الزواج من شخص آخر[7]؛ بينما ليس هناك عدة في الطلاق في القانون الأسترالي.

وهذا آخر ما يسر الله تعالى لي به كتابته في هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(1) ينظر في أوجه الاختلاف في قانون الأسرة الأسترالي لسنة 1975،
https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview
https://www.legislation.gov.au/C2004A00275/2020-11-27/text
https://courtlists.fcfcoa.gov.au/wps/wcm/connect/fcfcoa/forms-and-fees/court-forms/_forms/kit-application-for-divorce

(2) من حقوق الزوجة طلب الخلع والفسخ.

(3) المروزي، محمد بن نصر، **اختلاف الفقهاء**، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1420هـ =2000م)، ص 236، 264.
الماوردي، علي بن محمد **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م)، ج10، ص 115.

(4) الماوردي، علي بن محمد **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م)، ج10، ص 111-112.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ط3، ج10، ص 534.

(6) المرجع نفسه ج10، ص 97.

(7) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م)، ج 91، ص 442، مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، ج 29، ص 307.

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله؛ أورد أهم ما توصلت إليه فيه من نتائج على النحو الآتي:

**أولًا: أهم النتائج:**

1. أنَّ الطلاق شرعه الإسلام لحل مشكلة النزاع بين الزوجين، وعدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما.

2. الطلاق تعتريه عدة أحكام تكليفية باعتبار سببه وأثره وظروف اللجوء إليه.

3. أنَّ نظام الطلاق في أستراليا طلاق مدني قائم على عدم الحاجة لتقديم سبب ومسوغ للطلاق، ويمكن أن يقدم أحد الزوجين على الطلاق أو كلاهما، وله شروط مخصوصة لاعتماده.

4. طلاق القاضي غير المسلم ليس معتدًّا به شرعًا عند امتناع الزوج عن الطلاق.

5. في حال قدم الزوج على الطلاق منفردًا أو مع زوجته فإن الطلاق يقع مباشرة إن كان مصحوبًا بنية الطلاق، لعدم وجود صيغة صريحة ملفوظة أو مكتوبة للطلاق، ولكن هناك صيغة كناية للطلاق فيحتاج إلى نية.

**أهم التوصيات:**

1. أهمية مراعاة التوسع في دراسة المسائل الفقهية في الدول غير الإسلامية نظرًا لتنوعها وتجددها.

2. أهمية إيجاد تعاون مشترك بين المراكز الإسلامية في الغرب في تطبيق الأحكام الشرعية، ومراجعة أهل العلم في تلك المسائل لكي تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية.

3. إنشاء مواقع في شبكة المعلومات الدولية لقضايا فقه الأسرة في الغرب.

4. إقامة دورات شرعية لنشر الوعي بين الجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية؛ حتى يكونوا على دراية بأمور دينهم.

والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل

**قائمة المصادر والمراجع:**


1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (1392هـ-1972م)، **المعجم الوسيط**، (ط2)، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دارالدعوة.

2. ابن العربي، أبو بكر، (1424هـ-2003م)، أحكام **القرآن**، تعليق وتخريج/ محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.

3. ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، (ط1) الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع – القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

4. ابن النجار، أبو الباقاء محمد، (1419هـ-1999م)، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق/عبد الله التركي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

5. ابن بزيزة، عبد العزيز، (1431هـ-2010م)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق/عبد اللطيف زكاغ، (ط1)، دار ابن حزم.

6. ابن عابدين، محمد أمين عمر، (1386 هـ، 1966 م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(ط2)**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، وصَوّرَتْها: دار الفكر.

7. ابن فارس، أحمد بن فارس،

(1393/1389هـ- 1969-1972م)، **معجم مقاييس اللغة**(ط2)، مصر، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1417هـ - 1997م)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (ط3)، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ-1999م) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، (ط2)، مصر، دار طيبة للنشر والتوزيع.
10. ابن ماجه، أبو عبد الله، (1430هـ-2009م)، **السنن**، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ومحمد كامل قره، وعبد اللطيف حرز الله، آخرون، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، (ط3) بيروت، دار صادر.
12. أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **الأحوال الشخصية**، (ط3)، القاهرة، دار الفكر العربي.
13. الأصفهاني، شمس الدين محمود (1406هـ-1986م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق/محمد مظهر بقا(ط1) السعودية، دار المدني.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل (1407هـ-1987م) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، (ط3)، بيروت: دار ابن كثير.
15. البهوتي، منصور بن يونس، (1390هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي**، (د.ط)، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
16. البهوتي، منصور بن يونس، (1414 هـ - 1993م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف **بشرح منتهى الإرادات**، (ط1)، بيروت: عالم الكتب.
17. البورنو، محمد صدقي (1416هـ-1996م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ط4) بيروت، مؤسسة الرسالة.
18. التوزري، عثمان بن المكي، (1339هـ)، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، (ط1)، تونس، المطبعة التونسية.
19. : ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، **مراتب الإجماع**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الحصكفي، محمد بن علي، (1423هـ-2002م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
21. الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية.
22. خلّاف، عبد الوهاب خلّاف، (د.ت)، **علم أصول الفقه**، (ط8) مصر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم.
23. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع).
24. الرافعي، سالم، (د.ت)، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (د.ط)، دار ابن حزم.

25. الرصاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)** (ط1)، بيروت، المكتبة العلمية.

26. الزحيلي، وهبة (1418هـ)، **التفسير المنير**، (ط2)، دمشق، دار الفكر المعاصر.

27. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، (د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط4)، دمشق: دار الفكر.

28. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1409 هـ - 1989 م)، **شرح القواعد الفقهية**، (ط2)، دمشق: دار القلم.

29. الشاطبي، إبراهيم ابن موسي، (1417هـ-1997م)، **الموافقات**(ط1) مصر، دار ابن عفان.

30. الشربيني، محمد بن أحمد، (1415هـ - 1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

31. الشربيني، محمد بن أحمد، (د.ت)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

32. صقر، عطية، (1427هـ-2006م)، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، (د.ط)، القاهرة، مكتبة وهبة.

33. عيسى، عبد الله، (1441هـ-2020م)، **فرق النكاح في الفقه الإسلامي**، (ط1)، مصر: دار أصول.

34. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (1426هـ-2005م)، **القاموس المحيط** (ط8)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

35. القحطاني وآخرون، (1433-1443هـ/2012-2021)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (ط1)، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

36. القرطبي، محمد بن أحمد (1384هـ - 1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

37. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(1425هـ-2004م)، كوبنهاجن- الدنمارك.

**38**. اللاحم، عبد الكريم، (1431هـ-2010م) **المطلع على دقائق زاد المستقنع** «فقه الأسرة» (ط1)، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

39. الماوردي، علي بن محمد **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

40. **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الأول، (54-64).

41. **مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**، (1428هـ-2007م)، الدورة التاسعة عشرة، مكة المكرمة.

42. مجموعة من المؤلفين، (1436هـ)، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، (ط3)، السعودية، مركز تفسير للدراسات القرآنية.

43. مجموعة من المؤلفين، (**1407-1427هـ**)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (د.ط)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

44. المرداوي، علي بن سليمان، (1374هـ -

1955م)، **الإنصـــاف في معرفـة الراجح من الخلاف**، (ط1)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

45. المرداوي، علي بن ســـليمـان، (1374هـ-1955م)، **الإنصـــاف في معرفـة الراجح من الخلاف**، تحقيق/ محمد حامد الفقي، (ط1)، مطبعة السنة المحمدية.

46. المروزي، محمد بن نصـــر، (1420هـــــ - 2000م)، **اختلاف الفقهـاء**، (ط1)، الرياض: أضواء السلف.

47. المـزني، إسمـاعيـل بـن يحـيى، (1410هـ-1990م)، **مختصـــر المزني**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

48. مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصـــر بنقل العدل عن العدل إلى رســـول الله صـلى الله عليه وسـلم= صـحيح مسـلم** (د.ط)، تحقيق /محمـد فؤاد عبـد البـاقي، بيروت، دار إحيـاء التراث العربي.

49. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425هـــــ/ 2004مـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

50. الهـاشمي، محمـد بـن أحمـد، (1419هـ-1998م) **الإرشـاد إلى سبيل الرشـاد**، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

**51**. يسري، محمد، (1434هـ - 2013م)، **فقه النوازل للأقليات المســـلمة**، (ط1)، القاهرة، دار اليسر.

**مراجع شبكة الإنترنت:**

1. https://www.abs.gov.au/statistics/people/people-and-communities/marriages-and-divorces-australia/latest-release
2. https://www.ag.gov.au/families-and-marriage/families/children-and-family-law#:~:text=of%20the%20child-،The%20Family%20Law%20Act%201975%20focuses%20on%20the%20rights%20of،and%20are%20protected%20from%20harm
3. https://www.ag.gov.au/families-and-marriage/families/family-law-system
4. https://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/House/Social_Policy_and_Legal_Affairs/FVlawreform/Report/section?id=committees%2Freportrep%2F024109%2F25160
5. https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview
6. https://www.familyrelationships.gov.au/separation/divorce
7. https://www.australianfamilylawyers.com.au/information-centre/no-fault-divorce-australia?form=MG0AV3
8. https://familylaw.aylwardgame.com.au/understanding-the-difference-divorce-and-no-fault-divorce-explained/#:~:text=In%20a%20traditional%20fault%2Dbased،emotionally%20draining%20and%20financially%20costly.
9. https://www.fcfcoa.gov.au/fl/divorce/divorce-overview#:~:text=Australia%20has%20'no%20fault'%20divorce،the%20breakdown%20of%20the%20marriage.
10. https://www.wattsmccray.com.au/understanding-australias-no-fault-divorce/
11. https://courtlists.fcfcoa.gov.au/wps/wcm/connect/fcfcoa/forms-and-fees/court-forms/_forms/kit-application-for-divorce